

10 سبتمبر/أيلول 2020

المصادقة من خلال التصويت بالمراسلة على البنود المعروضة للموافقة عليها في الدورة الثلاثين بعد المائة
للمجلس التنفيذي

السادة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي،

بناء على الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي، فإن البنود المدرجة في القسم الثالث من الجزء الثاني من جدول الأعمال معروضة طيه لعنايتكم للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.

والمجلس التنفيذي مدعو للنظر في البنود الواردة في المرفق والمصادقة على التوصيات ذات الصلة من خلال التصويت بالمراسلة، بما يتفق مع المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

وممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي مدعون للإدلاء بأصوات الدول الأعضاء التي يمثلونها لصالح المقترح، أو ضده، أو الامتناع عن التصويت عليه. وينبغي إرسال ردّ مكتوب يحدّد التصويت سواء كان ("نعم"، أو "لا"، أو "امتناع")، في موعد أقصاه منتصف ليل يوم الخميس، 17 سبتمبر/أيلول 2020، (بتوقيت روما). ولتيسير الأمور، يُرجى من الممثلين التكرم باستخدام ورقة التصويت المرفقة طيه للإدلاء بأصواتهم.

وبموجب المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، نوّد تذكير السادة ممثلي الدول الأعضاء بما يلي:


(أ) يجوز للأعضاء والأعضاء المناوبين الإدلاء بأصواتهم بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع" بتقديم رد كتابي عن طريق الفاكس على الرقم التالي: (+39 06 5459 3212) و/أو عبر إرسال رسالة إلكترونية على العنوان (gb@ifad.org)؛

(ب) ولا يعني عدم وصول رد كتابي بحلول الموعد المحدد الامتناع عن التصويت، وإنما يعني عدم مشاركة العضو في إجراءات التصويت؛

(ج) وعند عدم وصول رد من أحد الأعضاء، يؤخذ بصوت العضو المناوب.

وسيتّم إعلام المجلس التنفيذي بنتائج التصويت بالمراسلة هذا في الوقت الملائم.

وتفضلوا بقبول أسى التقدير.



لويس خيمينيس ميكنيس
سكرتير الصندوق

السادة ممثلو الدول الأعضاء

في المجلس التنفيذي

لدى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ومتلقو النسخ المعنيون للعلم

البنود المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها من خلال التصويت بالمراسلة

8- المسائل التشغيلية

(أ) تحديد أهداف إطار إدارة النتائج لفترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

المجلس التنفيذي مدعو للنظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.12](#) والمصادقة على الأهداف المقترحة للمستوى الثاني (النتائج الإنمائية) المؤشرات على مستوى النواتج والمخرجات (من 2-3-5 إلى 2-3-6 ومن 2-3-11 إلى 2-3-16) والمستوى الثالث (الأداء التشغيلي والتنظيمي) مؤشرات أداء البرامج القطرية (3-3-1 و 3-3-3 إلى 3-3-6) من إطار إدارة النتائج لفترة التجديد الحادي عشر للموارد.

(و) مقترحات المشروعات/البرامج والمنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها

(1) أفريقيا الشرقية والجنوبية

(أ) كينيا: مشروع إضفاء الطابع التجاري على الإنتاج الحيواني في كينيا

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.22](#) وضميمتها واتفاقية التمويل المتفاوض بشأنها، والمصادقة على التمويل المقترح لقرضين بمبلغ ستة وأربعين مليوناً ومائتين وعشرة آلاف يورو (46 210 000 يورو) بموجب القرار التالي:

"قرر: أن يقدم الصندوق قرضاً بشروط مختلطة إلى جمهورية كينيا تعادل قيمته ثلاثة وعشرين مليوناً ومائة وخمسة آلاف يورو (23 105 000 يورو) على أن يخضع لأية شروط وأحكام أخرى تكون مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

قرر أيضاً: أن يقدم الصندوق قرضاً ثانياً بشروط تيسيرية للغاية إلى جمهورية كينيا تعادل ثلاثة وعشرين مليوناً ومائة وخمسة آلاف يورو (23 105 000 يورو) على أن يخضع لأية شروط وأحكام أخرى تكون مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة."

(2) آسيا والمحيط الهادي

(أ) نيبال: برنامج سلاسل القيمة من أجل التحول الشامل للزراعة

المجلس التنفيذي مدعو للنظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.24](#)، وضميمتها واتفاقية التمويل المتفاوض بشأنها، والمصادقة على التمويل المقترح بموجب القرار التالي:

"قرر: أن يقدم الصندوق قرضاً بشروط تيسيرية للغاية إلى جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية تعادل قيمته سبعة وتسعين مليوناً وستمائة وسبعين ألف دولار أمريكي (97 670 000 دولار أمريكي)، على أن يخضع لأية شروط وأحكام أخرى تكون مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة."

(4) منحة مقترح تقديمها إلى مؤسسة ديليفري أسوسيتيس من أجل توسيع نطاق برنامج دعم توجيه إيصال النتائج في القطاع الزراعي في جزر سليمان

المجلس التنفيذي مدعو للنظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.26](#)، والمصادقة على التوصية بتقديم منحة إلى أحد كيانات القطاع الخاص، تمويلها جمهورية كوريا في إطار اتفاقية الأموال التكميلية المبرمة مع الصندوق بموجب القرار التالي:

"قرر: أن يقدّم الصندوق، بغية تقديم تمويل جزئي لبرنامج دعم توجيه إيصال النتائج في القطاع الزراعي في جزر سليمان، منحة تعادل قيمتها خمسمائة ألف دولار أمريكي (500 000 دولار أمريكي) إلى مؤسسة ديليفري أسوسيتيس من أجل برنامج مدته سنتين وفقا لشروط وأحكام تكون مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام المقدمة إلى المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة."

وتكون هذه الموافقة مشروطة بنجاح المفاوضات التي لا تزال جارية مع حكومة كوريا والمتعلقة بتمديد فعالية ترتيب الأموال التكميلية بين وزارة الزراعة والأغذية والشؤون الريفية في كوريا والصندوق. وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي بشأن نجاح المفاوضات في دورة لاحقة.

(5) منحة مقترح تقديمها إلى مؤسسة ديليفري أسوسيتيس من أجل مشروع الإدارة المستندة إلى النتائج من أجل التحول الريفي

المجلس التنفيذي مدعو للنظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.27](#)، والمصادقة على المنحة المقترحة بموجب القرار التالي:

"قرر: أن يقدّم الصندوق، من أجل تمويله جزئيا لمشروع الإدارة المستندة إلى النتائج من أجل التحول الريفي، منحة تعادل قيمتها مليوني دولار أمريكي (2 000 000 دولار أمريكي) إلى مؤسسة ديليفري أسوسيتيس من أجل مشروع مدته ثلاث سنوات، وذلك وفقا لشروط وأحكام تكون مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام المقدمة إلى المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة."

10- التسيير

(أ) مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين لمجلس محافظي الصندوق

تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يُعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين والموافقة عليها، كما هو وارد في الوثيقة [EB 2020/130/R.37](#).

(ب) تقرير مكتب مجلس المحافظين عن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في تقرير المكتب كما هو وارد في الوثيقة [EB 2020/130/R.38/Rev.1](#) إلى جانب التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين، والموافقة على عرضه على مجلس المحافظين للموافقة عليه من خلال التصويت بالمراسلة.

12- مسائل أخرى

(أ) مذكرة التفاهم بين المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة ومجتمع المانحين

المجلس التنفيذي مدعو للنظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.41](#)، وإلى: (1) الموافقة على تمديد مشاركة الصندوق في مذكرة التفاهم بين المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة ومجتمع المانحين لفترة ثانية مدتها خمس سنوات؛ (2) تفويض السلطة إلى رئيس الصندوق بالموافقة على تجديد مذكرة التفاهم في المستقبل بموجب نفس الشروط والأحكام.

(ب) اتفاقية تعاون وتمويل مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.42](#)، ووفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يُطلب إلى المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على اتفاقية تعاون وتمويل مشترك وإبرامها بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق من أجل وضع إطار للتعاون يتفق بصورة جوهرية مع الأحكام الواردة في ملحق الوثيقة المذكورة.

(ج) مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.43](#)، ووفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يرجى من المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق وإبرامها من أجل إقامة إطار تعاون بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وسوف تُعرض مذكرة التفاهم الموقعة على المجلس للعلم في دورة لاحقة من دوراته.

(د) مذكرة تفاهم بين شركة أورانج في الشرق الأوسط وأفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الوثيقة [EB 2020/130/R.44](#)، وفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يرجى من المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على مذكرة تفاهم بين الصندوق وشركة أورانج في الشرق الأوسط وأفريقيا، والتي يمثلها كبير المسؤولين التنفيذيين، وإبرامها والتوقيع عليها على النحو الوارد وصفه أعلاه. وستتم إحالة مذكرة التفاهم الموقعة إلى المجلس التنفيذي في جلسة لاحقة للعلم.